

CCass,30/10/2001,2008

Identification			
Ref 15847	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2008
Date de décision 30/10/2001	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Situation irrémédiablement compromise (Oui), Liquidation judiciaire, Conditions d'ouverture	
Base légale Article(s) : 619 - Code de Commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

A fait une bonne application de l'article 619 du code de commerce la Cour qui, pour décider de l'ouverture de la procédure de liquidation judiciaire, ne s'est pas fondée sur le litige né entre les associés mais a pris en considération le fait que la société demanderesse soit dans une situation irrémédiablement compromise. En cet état, il n'y a pas lieu à emprunter une procédure de redressement judiciaire puisqu'il n'existe pas d'espoir pour continuer l'exploitation et maintenir les emplois.

Résumé en arabe

يكون قد راعى مقتضيات الفصل 619 وأتى معللا بما فيه الكفاية القرار الذي لم يعتمد أساسا للقضاء بالتصفيه القضائية على الخلاف الحاصل بين الشركاء وإنما اعتمد كون الثابت أن الشركة الطالبة مختلفة بشكل لا رجعة فيه ومن تم فلا فائدة من سلوك مسطرة التسوية القضائية مادام أنه لا يوجد أمل في استمرارية استغلالها أو الحفاظ على مناصب الشغل الموجود بها لأنها لم تعد قابلة لأي إصلاح.

Texte intégral

التعليق:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 30/3/2001 في الملف رقم 2078/11/777 أن شركة التنمية التجارية والصناعية صديكو تقدمت بمقابل للسيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/9/1998 تعرض فيه أن ظروفها مستقلة وخارجية عن إرادتها أدت خلال السنوات الأخيرة للوصول لخسائر ضخمة أصبحت تهدد كيانها وتوازنها المالي وسلامة يدها العاملة وأنه رغم جميع المحاولات التي قامت بها إدارة الشركة قصد الخروج من الأزمة التي تعيشها ومراجعة الديون المتراكمة عليها لم تتمكن من تحقيق التوازن، إذ استمرت وضعيتها تتدحرج بصفة خطيرة رغم تضييق بعض المساهمين لمحاولة إنقاذ الشركة. ونظراً لتخوفها من تضخم العجز المالي بسبب حلول آجال بعض الديون والتوقف عن سداد أخرى سابقة خاصة واجبات الضرائب والصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي وواجبات الكراء. ورغبة منها في صيانة حقوق كتلة الدائنين وتحقيق مساواة بينهم وفي تطبيق مقتضيات مدونة التجارة الآمرة وتجنب أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالفالس فإنها تلتزم تسجيل إيداعها لميزانيتها وتوقفها عن الأداء والحكم بتمتعها بميزة التصفيّة القضائية مع ما يتربّع عن ذلك من آثار قانونية وانتداب السيد القاضي المقرر لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بصفته قاضياً منتدباً يعهد إليه بالسهر والإشراف على سير التصفيّة وتعيين السيد رئيس مكتب التفليسة والتصفيّة القضائية مصفيّاً قضائياً والأمر بالقيام بإجراء الإشهار والنشر المنصوص عليهما قانوناً. فأصدرت المحكمة أمررين تمهيديين بإلزام خبرة ثم إرجاع المهمة للخبر لإنجاز مهمتها على ضوء النقط المحددة في الحكم التمهيدي ثم قضت بمقتضى حكم صادر بتاريخ 7/1999/5 بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة صديكو وتعيين السيدة بنمالك حليمة كقاضي منتدب في المسطرة وتعيين السيد سيف الدين عبد الحق الخبير في الحسابات بصفته سنديكاً وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في مدة 18 شهراً السابقة لفتح المسطرة مع تحديد مصاريف المسطرة في مبلغ 15.000 درهم وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة استئنفته الشركة المدعية، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قراراً تمهيدياً بتاريخ 7/18/2000 ثم قضت بمقتضى قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 7/05/1999 فيما قضى به من تسوية قضائية والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفيّة القضائية في مواجهة شركة صديكو مع تعين الأستاذة لطيفة اهضمن قاضياً منتدباً في المسطرة والإبقاء على الخبر السيد محمد اعراب سنديكاً للتصفيّة القضائية وبتأييده فيما يخص تاريخ التوقف عن الدفع وبباقي الإجراءات المتعلقة بالنشر والشهر والمصاريف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للقيام بإجراءات التصفيّة.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينبع الطاعنان على القرار خرق القانون المتخذ في خرق مقتضيات الفصول 545 و 546 و 547 و 561 و 562 و 563 من مدونة التجارة بدعوى أن تلك الفصول تحدد صفة الشخص الذي بإمكانه تقديم الطلبات المنصوص عليها في الباب الخامس المتعلق بصلعيات المقاولة وتنص على أن رئيس المقاولة في مدول الكتاب الخامس هو الشخص الطبيعي للمدين أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المدين وأن الشريك له حق التبليغ لرئيس المقاولة الواقع التي من شأنها الإخلال بالاستمرارية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاكتشاف. وفي حالة عدم استجابة رئيس المقاولة لذلك داخل أجل 15 يوماً وجب عليه إخطار الجمعية العمومية وإن إخبار رئيس المحكمة باستمرار الاختلال يرجع إما لمراقب الحسابات أو إلى رئيس المقاولة وأن يطلب فتح مسطرة المعالجة في أجل 15 يوماً تلي التوقف عن الدفع وحدد الفصل 562 المسطرة الواجب إتباعها من طرف رئيس المقاولة وما يجب أن يتضمنه مقاله وكذا الوثائق التي يجب عليه أن يرفقها به وأنه رغم تلك المقتضيات فإن المحكمة التجارية وكذا محكمة الاستئناف التجارية في إطار التأكيد من الصفة لارتباطها بالنظام العام لم تعر تلك المقتضيات أي اهتمام وسايرت المحكمة الابتدائية في اعتمادها على مقتضيات الفصل 563 من مدونة التجارة والتي تمكّن المحكمة من وضع يدها على المسطرة تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة لاسيما في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المالية المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه ضمن المادة 556 وذلك الاتجاه لا يرتکز على أساس قانوني أو واقعي لأن مقتضيات الفصل 563 وردت في إطار الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الخامس المعنون بشروط الافتتاح وتم تخصيصها بالأساس على الحالات المصالحة والحال أن الطلب قدم من طرف شريك تم تحديد المسطرة المخولة له في إطار وردت في إمكانية الدائنين من فتح مسطرة المصالحة والحال أن الطلب قدم من طرف شريك تم تحديد المسطرة المخولة له في إطار الفصول المذكورة خاصة الفصل 546 وذلك الشريك ليس بดائن وإنما بمسير فعلٍ تسبّب شخصياً في إثقال كاهل المقاولة ببعض الديون نتيجة الاحتكارات التي قام بها وفتحه لحساب بنكي باسم المقاولة دون أحقيته في ذلك ويتواطؤ مع المؤسسة البنكية وأنه لما تم

فتح المجال لوضع يد المحكمة التجارية على كل القضايا المتعلقة بالشركات المتوقفة عن الدفع فإنها ستضع يدها على كل الملفات المفتوحة أمامها وأن خرق المقتضيات الصرحية والمتعلقة بالنظام العام يجعل القرار غير مرتكز على أساس وخارق للقانون وعرضة للنقض.

لكن حيث إن موضوع الوسيلة يهم الدفع بانعدام صفة رافعي الدعوى وقد أجبت عنه محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 18/7/2000 الذي لم يكن محل طعن ف تكون الوسيلة غير مقبولة لتعلقها بالحكم المذكور.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينوي الطاعن على القرار انعدام التعليل المتخذ في خرق مقتضيات المادة 619 من مدونة التجارة بدعوى أن الاختلال المقصود في المادة المذكورة التي تشرط لفتح مسطرة التصفية القضائية أن ثبت المحكمة أن وضعية المقاولة أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه، هو الاختلال المالي المتعلق أساساً بمقارنة الأصول مع الخصوم والتثبت من أن الخصوم أصبحت تغطي على الأصول وذلك حماية للدائنين وأن ميزة التصفية القضائية بذلك قد قررت لفائدة الدائنين حسراً وليس لفائدة الشركات، إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الاختلالات الحادة بين الشركات تعتبر بدورها اختلالاً في وضعية المقاولة والحال أن الأمر خلاف ذلك كما أن تذرعها بكون المقاولة وفي ظرف ستة أشهر قد كشفت عن خسارة تقدر بمبلغ 378.238,40 درهم لأجل التصريح بالتصفية دون التأكيد من ذلك الرقم الخطأ يعتبر بدوره مجازفة بحياة المقاولة لإرضاء رغبة أحد الشركاء إذ الخسارة المزعومة نتجت عن اعتماد كل الأموال المستثمرة من قبيل الرأسمال القار في الرأسمال المتحرك لأن الميزانية التي أعدها السيد أعراب أشار فيها إلى أن الاستثمار الذي أتى به التجار المغاربة والمقدر في مبلغ 612.654,94 درهم يعتبر من قبل نفقات التسيير في حين أنها نفقات تجهيز لا يمكن أن تتحسب في الميزانية إلا جزئياً باعتبار مدة حياتها لا تقل عن ثلاثة سنوات وفي حالة ما إذا ما تم تصحيح الخطأ فإن المقاولة تكون في إطار مخطط الاستثمارية وتحت إدارة التقنيين المغاربة قد خصصت ربحاً لا يقل عن مبلغ 500.000 درهم في ستة أشهر وذلك رقم قياسي بالنظر إلى ما كان يصرح به الفريق اللبناني الذي كان يختلس الأرباح وجاء من النفقات بحكم عدم أدائه للضرائب المستحقة خلال فترة تسييره وبذلك فإن الاختلال المنصوص عليه في الفصل 619 لا وجود له بحكم النتائج المحققة في ظل تسيير الفريق المغربي وأن ما اعتمدته المحكمة للقول بإلغاء الحكم القاضي بالتسوية لا يرتكز على أساس.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه لم يعتمد أساساً للقضاء بالتصفية القضائية على الخلاف الحاصل بين الشركاء وإنما اعتمد كون الثابت أن الشركةطالبة مختلة بشكل لا رجعة فيه ومن تم فلا فائدة من سلوك مسطرة التسوية القضائية مادام أنه لا يوجد أمل في استمرارية استغلالها أو الحفاظ على مناصب الشغل الموجود بها لأنها لم تعد قابلة لأي إصلاح إذ لم تتقيد الشركة بمخطط الاستثمارية خاصة رفع الرأسمال إلى 300.000 درهم المتفق عليه وتعيين مراقب للحسابات وإدماج الحساب الجاري للشركاء في رأس المال الشركة فيتعين إيجاد الحل العادل لتمكين الدائنين من الحصول على نسبة معينة من حقوقهم، فيكون بذلك قد راعى مقتضيات الفصل 619 وأتى معلاً بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينوي الطاعن على القرار عدم الجواب على دفوعه بدعوى أنه تمسك بأن التسيير الفعلي كان للفريق اللبناني وقد تم الإدلاء بمجموعة من الوثائق التي تثبت ذلك ومن ضمنها تصريح موقع من طرفه والوثائق المحاسباتية الصادرة عنه وبخط يده فضلاً عن شهادة الشهود المدلّى بها في الملف والأكثر من ذلك هو الحساب البنكي المفتوح منذ سنة 1987 والذي ظل العمل به إلى غاية إغفال الشركة من طرف الفريق اللبناني سنة 1999 وقبيل وضع مسطرة التصفية القضائية وكذلك الحساب البنكي قد فتح بطلب من المدعي الحقيقي السيد جابر وبوثائق لا تمكنه من ذلك وباعتراف البنك المغربي للتجارة الخارجية نفسه وأنه لم يتمكن من معرفة وجود الحساب البنكي إلا بعدما أنسنت له مهمة التسيير في إطار مخطط الاستثمارية وبعد توصله بكشف الحساب وان عدم البحث في ذلك الدفع والتحقيق فيه له آثار قانونية بالغة الخطورة عليه في حالة ما إذا تم تقرير تمديد نظام التصفية القضائية إلى أمواله الخاصة إلا أنه بالرغم من تلك المخاطر التي تجعله دفعاً جدياً فإن محكمة الاستئناف أسوة بالمحكمة الابتدائية لم تعر ذلك أي اهتمام مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لكن حيث إن الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية بصفة مجردة لا يراعي فيه الفريق المسير وما قام به وإنما يعتمد بالأساس وضعية المقاولة فإن ثبت للمحكمة أنها مختلة بشكل لا رجعة فيه يقضي بها استناداً للمادة 619 من مدونة التجارة، والقرار المطعون فيه الذي اعتمد ذلك يكون في غير حاجة للبحث في الدفع المثار حول أعمال فرقاء الشركة ولا يمكن النعي عليه بعدم إعاراته أي اهتمام ف تكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب:

فضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.